قرار رقم (CR-2024-180642) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180642)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-119757) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلةً عن مالك الشركة / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة عن الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل رقم (...) وتاريخ 1444/03/09هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1846) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد (شركة ...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغًا وقدره (126,639) مائة و ستة وعشرون ألفًا وستمائة وتسعة وثلاثون ريالًا.
3- مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس جاهزة) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/07/21هـ، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1440/03/12هـ المتضمن بأن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن محاولة المستورد لإدخال أصناف مقلدة ومغشوشة مخالفًا للأنظمة يُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمواد (142، 143، 144) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأنه لا يوجد خطاب تحريك دعوى من النيابة العامة وفق ما يقتضيه النظام في الواقعة المشمولة بملابسات الدعوى، كما أن الدعوى لم تُحرّر بالشكل المطلوب، ويدفع المستأنف بأن خطاب وزارة التجارة أفاد بأن العينة مخالفة ولم يتطرق إلى التقليد وبالتالي لا يوجد اعتداء على الحماية المقررة للملكية الفكرية، كما أن قيمة البضاعة المخالفة (4,119.60) دولاراً أمريكيًا والذي يعادل (15,448) ريالًا حسب ما هو موضح بالفاتورة، بينما قدّر الجمرك قيمتها بمبلغ مقداره (126,639) ريالًا، ويشير المستأنف إلى استحقاق المؤسسة للعفو الملكي رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ المرتبطة به

قرار رقم (CR-2024-180642) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180642)

وقائع الدعوى باعتبار أن الواقعة حدثت قبل ذلك العفو، إضافةً إلى أن الشركات الا ستشارية لا يُعتدّ برأيها والرأي للجهات المختصة وهي وزارة ...، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف إلغاء القرار الابتدائي الصادر بحق المستأنف وإعادة تصدير الصنف المخالف أو إتلافه لكونه تم التصريح عنه ضمن الإر سالية كطلب أصيل، واحتياطيًّا إعفاء المؤسسة من الغرامة استنادًا للعفو الملكي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئـــة بتاريخ 2023/05/08م ت ضمنت ما ملخصه أن الاختصاص ينعقد في تحريك الدعوى للهيئة نظرًا لأن الواقعة سابقة لما جاء في الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بنقل الاختصاص للتحقيق والادعاء في القضايا الجمركية إلى ...، كما أن طلب الشركة إعادة تصدير بضائع مغشو شة ومقلدة يحضر تداولها دوليًّا يُعدّ إقرارًا منها بارتكاب المخالفة، وتشير الهيئة إلى أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي، وهو ما تفر في الواقعة محل النظر بقيام الشركة المستوردة بمحاولة إدخال بضائع ممنوع دخولها إلى البلاد، واختتمت الهيئة مذكرتها بطلب رفض الا ستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 27\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الا ستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1846) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث تبتغي المؤسسة المستوردة من استئنافها طلبها الحكم بإلغاء القرار الابتدائي الصادر بإدانتها بالتهريب الجمركية والعقوبات المترتبة عليه وطلب إعادة تصدير الصنف محل الإ شكال (ملابس جاهزة) على سند من القول بأن خطاب وزارة التجارة والا ستثمار المرفق في ملف الدعوى لم يشِر إلى أن البضاعة محل ا لدعوى مقلدة، وأن رأي الشركات الا ستشارية المنتهي بوجود التقليد رأي فني غير ملزم باعتباره رأي ا ستئنا سي وأن رأي وزارة التجارة هو الرأي المعتمد، كما تدفع بأن الجمرك قدّر سعراً مبالغًا للكميّة المخالفة لا ينطبق مع قيمة الصنف من واقع الفاتورة المظهرة لقيمته بمبلغ (4,119.60) دولار أمريكي بما يعادل (15,448) ريال سعودي، كما تدفع بعدم وجود لائحة تحريك دعوى من النيابة العامة حسب قرار مجلس الوزراء المتضمن نقل الاختصاص مما لا يصح معه من سماع الدعوى بناء على ذلك، كما تدفع بشمولها بالعفو الملكي الكريم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ، وعليه تطلب إلغاء القرار الابتدائي وصرف لنظر عن الدعوى وإعفاء الشركة من الغرامة في حال عدم الاقتناع بما تم إبداؤه وإعفاؤها استناداً إلى العفو الملكي.

وحيث أنه فيما يتعلق في شأن ما تدعيه وكيلة الشركة المستوردة بخصوص عدم انعقاد صفة الادعاء العام للهيئة عن جريمة التهريب الجمركي المرتبطة بالواقعة واختصاص النيابة العامة بذلك فمردود بالنظر إلى أن محضر تنسيق نقل الاختصاص بين الهيئة والنيابة العامة المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ ما نصّه في البند (الثالث عشر) منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذا التاريخ فتعالج من قبل الهيئة العامة للجمارك"، مما مفاده انعقاد اختصاص الهيئة بالادعاء العام عن الواقعة المؤاخذ بها المستورد متفق مع ما هو حال الدعوى باعتبار أن الواقعة المرفوع بشأنها الدعوى الجمركية من قبل الهيئة كانت بتاريخ 1440/07/21هـ،

قرار رقم (CR-2024-180642) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180642)

كما أن ما تذكره أن الواقعة مشمولة بالعفو الملكي الكريم الصادر في عام (1443هـ) فمردود بالنظر إلى أن ذلك العفو مقتصر على العقوبات الجزائية دون العقوبات الجبائية المالية، كما أن ما تذكره المدفوع من التشكيك في أن الإدانة لم يتم بناؤها على نتيجة قاطعة يتأكد معها انتهاك حقوق الملكية الفكرية بوجود التقليد فمردود بالنظر إلى أن الأصل المتقرر أن استخلاص وقائع الدعوى وإنزال حكم النظام عليها مردّه لسلطة الجهة الناظرة للدعوى باعتبارها الخبير الأعلى في الوقائع المطروحة أمامها ولها وحدها تقدير عمل أهل الخبرة والأخذ به من عدمه متى ما أقامت قضاءها على أسباب سائغة في حدود سلطتها التقديرية بالأخذ به لاقتناعه بصحته دون أن تكون ملزمه بالرد استقلالاً على الطعون التي يوجهها الخصم على ذلك التقرير، وحيث جاء تقرير الخبير على وجود التقليد فإن رأي الوزارة لم يناقضه و إنما أكّد على أن العينات تحمل علامات مسجلة ومشهورة مما يكون معه ذلك التشكيك في وقوع التقليد حريًّا بالالتفات عنه، وأما ما كان في شأن تقدير قيمة المضبوطات فإنه بالرجوع إلى مستندات الدعوى تبين أن الصنف المخالف (ملابس جاهزة) مثبتةٌ قيمته بمبلغ مقداره (75,985.58) ريالاً من واقع قيمته الموضحة ضمن حقل الجدول المُدرج في محضر الضبط المُعد بتاريخ 1442/01/22هـ. وتطابق ذلك المبلغ مع ما هو مدرج ضمن حقول جدول طلب التحضير والمعاينة، الأمر الذي يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها ليكون بمقدار قيمتها على نحو ما سبق تحقيقه في ضوء خلو ملف الدعوى والقرار الابتدائي من وجود المستند الذي جاء على أساسه تقدير مبلغ الصنف المخالف لاحتساب الغرامة عليه بموجبه على نحو مخالف لما جاءت عليه المستندات المرفقة في ملف الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه تحديد القيمة المرتبط بها الصنف المخالف لاحتساب الغرامة على أساس ما خلص تقدير هذه اللجنة في تحديد قيمته على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه انتهت اللجنة الاستئنافية في شأن الاستئناف المُقدّم إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1846) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة المضبوطات، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار ما يعادل قيمة الصنف المخالف (ملابس جاهزة) مبلغًا مقداره (75,985.58) خمسة وسبعون ألفًا وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالاً وثمانٌ وخمسون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-180642) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180642)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...